

كتاب المداينات

وفيه مسائل؛ الإبراء عن الدين. إذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان إبراء عاماً كقوله لا حق لي قبله،

١ - إلا إذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الأصيل، فقال لا

تعلق لي عليه لم يبرأ الأصيل، وهو المختار

٢ - كما في القنية. الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل.

٣ - الأولى: إذا أبرأ المحتال المحتال عليه فردّه لم يرتد كما ذكرناه

في شرح الكنز.

(١) قوله: إلا إذا طالب الدائن الكفيل الخ. قيل: وجه الاستثناء أن جعله إبراء للأصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض إذ لو أبرأ الأصيل برىء الكفيل وتصرف العاقل يسان عن التناقض مهما أمكن فكأنه قال: لا تعلق لي عليه لأنني اخترت مطالبتك دونه ولا يقدر فيه تمكنه من مطالبة الأصيل أيضاً لأن القضية مشروطة؛ حاصلها ما دمت مختاراً مطالبتك فلا تعلق لي عليه.

(٢) قوله: كما في القنية. عبارتها: طالب الدائن الكفيل فقال: اصبر حتى يجيء الأصيل، فقال الدائن لا تعلق لي على الأصيل إنما تعلقي عليك فالجواب أنه ليس للدائن أن يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لأنهم لا يريدون به نفي التعلق أصلاً وإنما يريدون بدون نفي التعلق الحسي واني لا أتعلق به تعلق المطالبة (انتهى). ومنه يعلم أن المصنف رحمه الله لم ينقل عبارة القنية وإنما نقل لازمها إذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به في المطالبة عدم البراءة.

(٣) قوله: الأولى إذا أبرأ المحتال المحتال عليه. قيل عليه: لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه أقرب إلى القبول في =

٤ - الثانية: إذا قال المديون ابرأني فابراه فرده لا يرتد، كما في
البزازية. الثالثة: إذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة، وقيل يرتد. الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد.

٥ - كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء.

٦ - الإبراء لا يتوقف على القبول

٧ - إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلام

= الجملة لأن الذمة إذا كانت فارغة في نفس الأمر كان تأثير الإبراء فيها أقوى فيتأكد
فراغها بأدنى شيء ويؤيده مسألة إبراء الكفيل الآتية:

(٤) قوله: الثانية إذا قال المديون ابرأني الخ. قد ذكر المصنف رحمه الله في
البحر في كتاب الصلح: في صلح الورثة أحدهم وإخراج الورثة أحدهم ما يفيد أن
الميت يصح إبراؤه حيث قال أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت.

(٥) قوله: كما ذكره الزيلعي الخ. عبارته: ولو قيل الإقرار أو الإبراء عن الدين
أوهبته له ثم رده لا يرتد لأنه بالقبول قد تم.

(٦) قوله: الإبراء لا يتوقف على القبول. في الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها
إلى القبول: الإقرار إذا سكت جاز وإن قال المقر له لا أقبل أو ليس لي عليك شيء
بطل. الثانية الإبراء إذا قال لا أقبل بطل وإن سكت جاز. الثالثة إذا وكله ببيع عبده
فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل. الرابعة إذا وهب ديناً ممن له عليه
دين فسكت جاز وإن قال لا أقبل بطل. الخامسة إذا قال جعلت أرضي وقفاً على فلان
فسكت فلان جاز وإن قال لا أقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل
(انتهى). من كتاب الإقرار وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلاً عن أبي زيد
الدبوسي: الصدقة بالواجب في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له
فيمتنع بغير قبول وكذا سائر الإسقاط يتم بغير القبول إلا إذا كان فيه تمليك مال من وجه
فيقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق
وهذا ضابط جيد فليحفظ (انتهى).

(٧) قوله: إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلام. والفرق بينها وبين سائر =

٨ - كما في البدائع . الإبراء بعد قضاء الدين صحيح

٩ - لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين ، فيرجع المديون بما

= الديون هو ان الإبراء عنها يوجب انفساخ عقدهما لأنه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لأن قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق فاهبة والإبراء يسقطان بدلها ويفوتان القبض المستحق ، وفواته يوجب بطلان العقد وإذا ثبت أن هبة بدل الصرف والسلم والإبراء عنها ينقض عقدهما لم ينفرد أحد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الإبراء عن سائر الديون لأنه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التملك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه ؛ وعلى هذا إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لأنه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة . أقول يزداد على ما استثنى مسألة أخرى يتوقف فيها الإبراء على القبول حقيقة أو حكماً وهي ما لو أبرأ الطالب الاصيل فإنه يتوقف على قبوله أو يموت قبل القبول فيكون قبولا حكماً . ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الإبراء يرتد بالرد وفي دعوى الكفالة به روايتان كما في الجوهرة .

(٨) قوله : كما في البدائع . عبارتها : الإبراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فإن قبل انفسخ العقد بخلاف الإبراء عن المسلم فيه فإنه جائز بدون قبول المسلم إليه لأنه ليس فيه اسقاط شرط ، بخلاف الإبراء عن ثمن المبيع فإنه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الإبراء عن المبيع لأنه عين واسقاط العين لا يصح (انتهى) . قال المصنف رحمه الله وظاهره يخالف ما في التجنيس حيث قال رجل أسلم إليّ رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم إليه أبرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف المال إليه لأن السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت إقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا إذ الخط بمنزلة الهبة (انتهى) . وذكر في الذخيرة في مسألة الإبراء عن نصف المسلم فيه هو إقالة فيرد ما قابله أو حط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر قولين أيضاً فيما إذا أبرأه عن الكل .

(٩) قوله : لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين الخ . وذلك لأن الدين أمر =

أداه إذا أبرأه براءة اسقاط، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا

١٠ - واختلفوا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع،

١١ - وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة. وعلى هذا

لو علق طلاقها ببراءتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق.

فإذا أبرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها. وحكى في

المجمع خلافاً في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة

= اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة. ومراد المصنف إبراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا ريب حينئذ في أن البراءة لم تسقط أصل الدين فإن أراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه إليه وإن كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لأنني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليه ولا رجوع حينئذ للمديون.

(١٠) قوله: واختلفوا في ما إذا أطلقها الخ. يعني البراءة ولم يقيد بها باسقاط والا استيفاء. عبارة الذخيرة بعد كلام: فإذا أطلق البراءة إطلاقاً انصرف إلى البراءة من حيث القبض لأنه أقل وإذا انصرف إليه صار كأنه قال أبرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام: وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الإبراء والهبة والخط فليتأمل عند الفتوى.

(١١) قوله: صرح به ابن وهبان الخ. أي بصحة الإبراء بعد القضاء فإذا أبرأته براءة اسقاط الخ سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها أم لا؟ الظاهر الثاني لأن من المعلوم أن مراد الزوج براءة الاسقاط لأنه لم يرخص بخروجها من عصمته إلا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي أن تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط.

فأبطله أبو يوسف رحمه الله بناء على أنها نقل الدين، وصححه محمد رحمه الله بناء على أنها نقل المطالبة فقط. وفي مداينات القنية: تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به (انتهى). وتفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل:

١٢ - منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضموناً

١٣ - بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي،

١٤ - ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه

كان قبضه في حياته ودفعه له

١٥ - فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت

(١٢) قوله: منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضموناً. قيل عليه: ضوابة لا يكون مضموناً (انتهى). أقول: ويدل عليه ما في السراج: ولو أبرأ المرتهن الراهن من الدين أو وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إياه هلك أمانة استحساناً. وقال زفر رحمه الله يهلك مضموناً وهو القياس (انتهى). وقد اطلق المصنف في هلاك الرهن بعد الإبراء فشمّل ما إذا منعه المرتهن أو لم يمنعه وهو مقيد بما إذا لم يمنعه كما أفاده كلام السراج.

(١٣) قوله: بخلاف هلاكه بعد الإيفاء. ذكره الزيلعي. عبارته: والفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلاً وبلاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين.

(١٤) قوله: ومنها الوكيل بقبض الدين. قيل عليه: لم يظهر وجه تفرع هذه المسألة على القاعدة.

(١٥) قوله: فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة. يعني في حق الموكل أما في حق نفسه فيصدق بلا بينة. وفي الولوالية بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة.

١٦ - بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية. هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل: منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه

١٧ - رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع. ومنها في الكفالة كذلك.

١٨ - ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء. ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان: قيل لا تقبل ١٩ - وبيانه في العشرين من جامع الفصولين. الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط

٢٠ - فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو إن أدت إليّ غدا كذا فأنت برىء من الباقي، وإذا، ومتى كان، ويصح تعليقه

(١٦) قوله: بخلاف الوكيل بقبض العين. قيل عليه: وقد يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه أميناً فأوجب تصديقه بغير بينة. (١٧) قوله: رجع به الخ. أي المحال عليه لا إلى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لأن ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع. (١٨) قوله: ومنها توقفها على القبول على قول. أقول: ذكره السرخسي والفقهاء أبو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة.

(١٩) قوله: وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الخ. عبارته: ادعى الزوج أنها وهبتي المهر وبرهن فشهد أحدهما أنها أبرأته والآخر أنها وهبته للموافقة لأن حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة. وقيل: لا تقبل لاختلاف المشهود به إذا الإبراء اسقاط والهبة تملك فإن الدائن لو أبرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم أبرأه لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه. (٢٠) قوله: فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول الخ. بخلاف الإبراء عن الكفالة فإنه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان: رجل قال لمديونه إذا جاء غد =

بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا. وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين، وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول. ويصح الإبراء عن المجهول للثاني، ولو قال الدائن لمديونية أبرأت أحدكما لم يصح للثاني. ذكره

٢١ - في فتح القدير من خيار العيب، ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به، فهنا بالطريق الأولى، ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظراً إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره.

= فهو لك أو أنت بريء منه أو قال إذا أديت إليّ النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا أن هبة الدين إسقاط فيه معنى التمليك وإسقاط ما ليس بخلف فيه فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الإضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إليّ النصف لأن ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد. ألا ترى أنه لو قال لعبده إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر لا يعتق قبل الاداء.

(٢١) قوله: في فتح القدير. ما يستفاد منه الجواب وعبارته: وأما المديون فوكيل وإنما وقع عمله في الإبراء لرب الدين باعتبار امره وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته.

٢٢ - وأجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق.

٢٣ - كل قرض جر نفعا حرام؛

٢٤ - فكره للمرتين سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية

٢٥ - وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه،

فذلك لم يثبت كذا في كراهتها

٢٦ - القول للمملك في جهة التملك، فلو كان عليه دينان من جنس

واحد فدفع شيئاً فالتعين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم

يصح تعيينه من خلاف جنسه، ولو كان واحداً فأدى شيئاً

وقال هذا من نصفه، فإن كان التعيين مفيداً بأن كان أحدهما

حالا أو به رهن أو كفيل والآخر لا، صح، وإلا فلا، ولو

ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلال من الأجرة.

(٢٢) قوله: وأجبنا عنه في شرح الكنز الخ. حاصل ما أجاب به أن الإبراء عن الدين لما كان مشروعاً مندوباً إليه كان قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصد (انتهى).

(٢٣) قوله: كل قرض جر نفعا حرام. أقول: قد ذكر المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط أنه لا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع وهو مخالف لما في قاضيخان.

(٢٤) قوله: فكره للمرتين الخ. أقول: في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما.

(٢٥) قوله: وما روي عن الإمام. قال بعض الفضلاء: والمحققون من أصحابنا على أن هذه الحكاية لا أصل لها رواية ولا دراية (انتهى). أقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة أن هذه الحكاية نقلها الثقات.

(٢٦) قوله: القول للمملك في جهة التملك. قال في الفصل العشرين من العمادية إن القول قول الدافع وأما بعد موته لا بد من إقامة الورثة البينة (انتهى). قال بعض الفضلاء: يعكر على ما ذكره ما في الخلاصة عن الظهيرية أن المرأة إذا دفعت بدل =

٢٧ - فالقول للمشتري، ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر،

وقالت هدية فالقول له إلا في المهيأ للاكل

٢٨ - كذا في جامع الفصولين. كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه

تأجيله إلا في سبع :

٢٩ - الأولى : القرض .

٣٠ - الثانية : الثمن عند الاقالة . الثالثة : الثمن بعد الاقالة وهما في

القنية .

= الخلع وقال الزوج قبضت بجهة أخرى، القول قول الزوج وقيل قول المرأة لأنها هي المملكة ذكره في آخر فصل الخلع .

(٢٧) قوله : فالقول للمشتري . أي مع يمينه كما نص عليه غيره .

(٢٨) قوله : كذا في جامع الفصولين . هذا العزو مسلم في الكفالة وأما في الحال

والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العبادية فليتأمل عند الفتوى .

(٢٩) قوله : الأولى القرض . يعني لا يلزم تأجيله . وخالف مالك وقال : يلزم

تأجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز : وصح

تأجيل كل دين إلا قرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقضى

ببدل مثله من بعد ما سمي به لأن المقرض يقطعه من ماله فيدفعه إليه (انتهى) . وإنما

لم يلزم تأجيل القرض لأنه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض إلا من أهل التبرع ولو جاز

أي لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل ولا جبر على المتبرع ،

بخلاف ما لو اوصى أن يقرض من ماله فلانا ألفاً إلى سنة حيث يلزم أن يقرضه من

ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تأجيله

نظراً للموصى له كما في شرح المجمع لابن الملك .

(٣٠) قوله : الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ . قال بعض

الفضلاء : يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال : ويجوز

تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون =

٣١ - الرابعة: إذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن الوارث.
الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فأجله المشتري.

٣٢ - السادسة: بدل الصرف. السابعة: رأس مال السلم.

٣٣ - آخر الدينين قضاء للأول

٣٤ - عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئاً بألف مؤجلة

= (انتهى). فان قضيته أن يصح تأجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل أولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التأجيل كما في مسألة السلم المذكورة في الجوهرة إلا أن يقال في المسائل الثلاث اختلاف الرواية وإلا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر (انتهى). وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ: ينبغي أن لا تصح عند الإمام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد وهذا بحث ينبغي أن لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور إن كل دين أجله صاحبه صح إلا لقرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فأما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو أنه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل (انتهى). قال بعض الفضلاء: قد تأملت هذا البحث فوجدته واهياً ورأيت الشيخ فيه ساهياً لأن اصحاب المتون عدوا الاقالة بما لا تبطل بالشروط الفاسدة واطلقوا فشمّل ما إذا كان في صلب العقد أو خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله: لو اشترى رجل من آخر عبداً بألف وتقابضا ثم قال البائع أقلني حتى أؤخر عنك الثمن سنة فقال أقلت جازت الاقالة دون التأخير (انتهى). فليتأمل.

(٣١) قوله: الرابعة إذا مات الخ. قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الأولى.

(٣٢) قوله: السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم. قال بعض الفضلاء لا

خفاء أن قبضها شرط والتأجيل ينفيه ولعل المراد التأجيل بعد القبض بأن قبضه ثم دفعه إليه فأجله فليتأمل.

(٣٣) قوله: آخر الدينين قضاء للأول. أي بالمقاصة لأن القضاء يتلو الوجوب.

(٣٤) قوله: عليه ألف قرض الخ. يعني إذا كان عليه ألف قرض لرجل ثم وجب =

- ٣٥ - ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
- ٣٦ - والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع. القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية كما ذكروه قبيل الربا، وفيما إذا كان مجحوداً فإنه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية،
- ٣٧ - وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده،

= له على المقرض ألف درهم ثمن متاع إلى سنة ثم مرض المستقرض فحل الأجل فصار قصاصاً ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضياً دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثراً له على سائر الغرماء، فللغرماء أن يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقاً على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لأن المستقرض صار مستوفياً ثمن المتاع والمقرض صار قاضياً وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتاي ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله من الخلل.

(٣٥) قوله: ثم حلت في مرضه. إنما قيد بالحلول لأنها لو لم تحل لم تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي.

(٣٦) قوله: والمقرض أسوة للغرماء. أي لأنه كان أوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك إبطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما إذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فإنه يصح. وقد صرحوا بأنه ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء في ذلك دين المرض أو دين الصحة إذ حق الكل في التعليق بماله على اعتبار الموت سواء فكان إثارة بعض الغرماء إبطالا لحق الباقي فلم يجز إلا إذا استقرض في مرضه أو اشترى شيئاً بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض أو أدى الثمن جاز إذ ليس بإبطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين.

(٣٧) قوله: وفيما إذا حكم مالكي بلزومه الخ. عبارة القنية: قضى القاضي بلزوم الأجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض معتمداً على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الأجل (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل.

٣٨ - وفيما إذا أحوال المقرض به على إنسان فأجله المستقرض كذا في مداينات القنية.

٣٩ - الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يصف إلى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى.

٤٠ - الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بماله من الحق

(٣٨) قوله: وفيما إذا أحوال المقرض به الخ. قيل عليه: الظاهر أن المراد أن المقرض أحوال بالمقرض إنساناً على المستقرض ثم أجل المحتال المستقرض به غير أن عبارته لا تفيد ما ذكره فإن صواب العبارة: أحوال المقرض إنساناً على المستقرض والموجود في النسخ أحوال المقرض به على إنسان (انتهى). أقول: حيث عزی المصنف العبارة للقنية فالواجب مراجعتها قبل الجزم بأن الصواب أحوال المقرض. ونص عبارة القنية أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فإن مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته (انتهى). ومنه يظهر أن الصواب خلاف ما ادعى أنه الصواب.

(٣٩) قوله: الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يصف إلى موكله. أي ولو وكل رجل رجلاً يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فأبرأه ولم يصف الإبراء إلى الموكل. قال بعض الفضلاء: ينبغي أن تزداد هذه المسئلة على المسائل التي لا بد من إضافتها إلى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو إنكار حتى قالوا لو لم يصف النكاح إلى الموكل وأضافه إلى نفسه وقع النكاح له وما عداه إذا لم يصفه إلى الموكل هل يقع لنفسه محل تأمل (انتهى). أقول ما عداها إذا لم يصفه إلى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك.

(٤٠) قوله: الإبراء العام يمنع الدعوى الخ. أقول ما ذكره في الولوالجية قول

محمد رحمه الله وما ذكره في الخزانة قول أبي يوسف رحمه الله وعبرة الخزانة في كتاب =

٤١ - لم يبر كما في شفعة الولوالجية. لكن في خزانة الفتاوى؛

الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وفي مداينات

القنية: أحالت إنساناً على الزوج على أن يؤدي من المهر

٤٢ - ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح. قال أستاذنا:

٤٣ - وله ثلاث حيل أحديها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر

قبل الهبة. والثانية صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف

= الكراهية في فصل الدين والمظالم والإبراء: رجل قال لآخر حللني من كل حق لك عليّ إن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برىء المديون حكماً وديانة وإن لم يكن عالماً بما عليه يبرأ حكماً ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يبرأ حكماً وديانة وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء: وإذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لأن اليمين فرع الدعوى إلا أن يدعي بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الإبراء العام وإنما هو فيما إذ لم يقع النزاع في نفس الإقرار الذي يبتنى على عدم الدعوى واليمين. تأمل ولا تغفل عند الفتوى فإنه بحث بعضهم معي في ذلك (انتهى). وإنما قيد المصنف رحمه الله الإبراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى أنه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه وأقر أن لا دعوى لي عليه ثم ادعى دعوى أخرى تسمع وينصرف الإقرار إلى ما ادعى أولاً لا غير إلا إذا عمم فقال أي دعوى عليه (انتهى). وأما إبراء الوارث فذكره في البزازية في السادسة فليراجع.

(٤١) قوله: لم يبرأ. قال بعض الفضلاء: الظاهر أن الصواب لم يبرأ على أنه

من باب الأفعال وحذف الياء للجازم ولعل الألف من الكتاب.

(٤٢) قوله: ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح أي الهبة ويستفاد منه

خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة وإلا لصحة الهبة ويبقى الكلام في

دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى أنه لا يخلو

عن اشكال لأن الدين أمر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع

كونه في الذمة فتأمل.

(٤٣) قوله: وله ثلاث حيل. قيل عليه: إن كان ضمير له لصحة الهبة بعد =

قبل الهبة. والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة (انتهى). وفي الأخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق.

٤٤ - الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل يجبر الطالب على تسليمه لأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة، وهي أيضاً في الخانية والنهائية، وقد وقعت حادثة: عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقية الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل إلى بولاق،

٤٥ - فمقتضى مسألة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد، ولكن نقل في القنية قولين في السلم، وظهرهما ترجيح أنه لا جبر إلا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة،

= الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف أو تملك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شيء به منه أو تملكه من الصغير فأوجه صحة الشراء بالمهر أو تملكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتأمل حق التأمل فإن المراد منه خفي.

(٤٤) قوله: الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل الخ. قيل: ينبغي أن يقيد بأن لا يكون على الطالب في أخذه ضرر فإنه لو لم يأمن مثلاً بأن كان بمكة وأعطاه دينه وهو لا يحل إلا بمصر مثلاً فإنه لا يجبر على أخذه فيه ألا ترى أنهم قالوا في قرض يستفيد به أمن الطريق يكره وهذا منه فليتأمل.

(٤٥) قوله: فبمقتضى مسألة الدين الخ. قيل عليه في كونها مقتضاها نظر أي فيها المطلوب أسقط حق نفسه وي هذه المطالب أسقط حق نفسه وهو الحمل إلى بولاق فكان مراده المقايضة عليها.

٤٦ - وقد أفتيت به في الحادثة المذكورة لأن وإن أسقط عنه مؤنة الحمل إلى بولاق

٤٧ - فقد لا يتيسر له بر بالصعيد .

٤٨ - إذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع إلى أيهما كما في الخلاصة والبزازية إلا في مسألة هي ما إذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فإنه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية، وهو ظاهر

٤٩ - لعدم إمكان حمله على أنها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى، والحيلة في أن المقر لا يصح قبضه ولا إبرائه منه بعد إقراره. مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية. للزوج عليها دين وطلبت النفقة.

(٤٦) قوله: وقد أفتيت به. أي بعدم الجبر قيل عليه: إنه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب: ولو غصب حنطة أو شعيراً ثم إن المالك وجد الغاصب في بلد أخرى والشعير المغصوب في تلك البلد أقل أو أكثر قيمة فهو بالخيار إن شاء أخذ مثله للحال لأنه مضمون وإن شاء أخذ قيمته في بلدة غصب فيها وإن شاء صبر حتى يرجع إلى تلك البلدة فيأخذ منه مثله (انتهى). فلعل المصنف رحمه الله لم يقف على هذا.

(٤٧) قوله: فقد لا يتيسر له بر بالصعيد. فلو تيسر عاد إلى الأصل على ما قرره.

(٤٨) قوله: إذا أقر بأن دينه لفلان صح. قيل عليه تقدم هذا في الورقة التي قبل هذه في أوائل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين.

(٤٩) قوله: لعدم إمكان حمله على أنها وكيله الخ. قيل عليه أفاد التعليل أن =

٥٠ - لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج، بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد الحقين جيداً والآخر رديئاً. لا يقع التقاص بلا تراض. عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصاً

٥١ - ما لم يحدث فيه قبضاً، وإن في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة،

= المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه أنه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الأولى لأن تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى.

(٥٠) قوله: لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف. قيل عليه: إن دين الصحة أقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة وإذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور أن لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما إذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة أو الإقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فأقر في حال مرضه بدين البكر فهذا دين المرض وذلك لأن دين المرض أضعف. وعبارة المصنف رحمه الله تقتضي وقوع المقاصة في ذلك لأنه لم يخرج إلا في مسئلة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون إلا أن يقال لا يظهر أضعفية دين المرض عن دين الصحة إلا فيما إذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة وإما إذا كانا على غير واحد فلا ضعف وإنما يظهر عند المعاوضة.

(٥١) قوله: ما لم يحدث فيه قبضاً. أي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله: وإن في يده باعتبار الوديعة في يد المودع لأن المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع، ويحصل أنها لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تعين أحداث قبضها وإن كانت في يده حقيقة كفى ذلك في القبض.

٥٢ - وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة (انتهى). إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة،

٥٣ - وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين.

(٥٢) قوله: وحكم المغصوب عند قيامه الخ. اما عند هلاكه فتكون قيمته ديناً عليه فيكون بقية الديون تقع فيه المقاصة.

(٥٣) قوله: وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة الخ. في المحيط: إذا اجتمعت بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لأن البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة أولى (انتهى). قال بعض الفضلاء: فيه نظر لأن التعليل يفيد نقيض المدعى (انتهى). والله اعلم.